٢- الموت وأحكامه

● **أجل الموت:**

الموت : هو مفارقة الحياة بخروج الروح من البدن.

والبقاء لله وحده، وقد كتب الله الموت والفناء على كل مخلوق، ولا مفر لأحد منه.

فالإنسان مهما طال أجله فلا بد أن يموت، وينتقل من دار العمل إلى دار الجزاء، والقبر أول منازل الآخرة ، وهو إما روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [الجمعة/ ٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾[آل عمران/ ١٨٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن/ ٢٦-٢٧].

● **أحوال الإنسان:**

الإنسان يَرْكب طبقاً بعد طبق، ويتحول من حال إلى حال، سواء كان في الزمان .. أو المكان .. أو الأبدان .. أو القلوب.

١- فأحوال الزمان تتقلب على الإنسان من أمن إلى خوف ، ومن صحة إلى سقم، ومن سِلْم إلى حرب، ومن غنى إلى فقر، ومن فرح إلى حزن، ومن حياة إلى موت ونحو ذلك من التقلبات.

٢- وأحوال المكان ينتقل الإنسان فيها كل يوم من منزل إلى منزل، ومن مكان إلى مكان، من بطن الأم إلى الدنيا، ومن الدنيا إلى القبر، ومن القبر إلى الحشر، إلى أن تنتهي به المنازل في دار القرار في الجنة أو النار.

٣- وأحوال الأبدان يَرْكب الإنسان فيها طبقاً عن طبق، فيكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم طفلاً، ثم شاباً، ثم هرماً، ثم يموت.

٤- وأحوال القلوب عجيبة، فتارة تتعلق بالله، وتارة تتعلق بالدنيا، وتارة تتعلق بالأموال، وتارة تتعلق بالرئاسة، وتارة تتعلق بالنساء والقصور ونحو ذلك من الشهوات.

وأعظم تعلقات القلب أن يكون معلقاً بالله عز وجل، مُؤْثراً مرضاة ربه في كل شيء، فيستخدم النفس والمال والدنيا من أجل تحقيق العبودية لله تعالى ، وتقديم مراد الله على مراد نفسه.

وهذه أعظم الأحوال الأربعة، فعلى الإنسان أن يتفقد قلبه؛ ليحفظه من التعلق بغير الله، ويزكيه ويشغله بذكر الله وطاعته، وعبادته، والدعوة إليه ، والإحسان إلى خلقه.

- **ما يفعله من أصابه مرض مَخُوف:**

يجب على المريض أن يؤمن بقضاء الله، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه، ولا يتمنى الموت، ويطلب الشفاء من الله وحده ، وأن يؤدي حقوق الله تعالى وحقوق الناس، وأن يكتب وصيته.

ويسن أن يوصي إن كان موسراً لأقاربه الذين لا يرثونه بالثلث فأقل - وهو الأفضل - ، وأن يتداوى بمباح وأن يتداوى المريض عند طبيب مسلم لا كافر، إلا إذا احتاج إليه، وأَمِن مكره.

وتسن عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية.

والسنة أن يشكو المريض حاله إلى ربه، وله أن يصف حاله لغيره على وجه الإخبار لا على وجه التسخط : ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨٦﴾ [يوسف/ ٨٦].

والنعم والمصائب رسائل تذكير وإنذار للعباد : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٥١﴾[التوبة/ ٥١].

- **حكم التداوي:**

التداوي من المرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول : تداوٍ واجب ، وذلك إذا علم الإنسان أو ظن بقول الأطباء أن هذا التداوي نافع ، وتركه يؤدي إلى الهلاك .

الثاني : تداوٍ مستحب ، وذلك إذا علم أو ظن أن التداوي نافع ، وتركه لا يؤدي إلى الهلاك ؛ لأن ذلك أنشط له على أداء حقوق الله وحقوق عباده .

الثالث : أن يتساوى الأمران ، فلا يعلم نفعه ولا عدم نفعه ، فهذا مباح.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء/ ٢٩] .

- **ما يقوله مَنْ حضره الموت:**

عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ - وأصغت إليه قبل أن يموت - ، وهو مسند إليَّ ظهره ، يقول : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني، وَأَلحِقْني بِالرَّفيقِ الأعلى». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٤٤٠) واللفظ له ، ومسلم برقم (٢٤٤٤).

● **حكم تمني الموت:**

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي ، وَتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لي». متفق عليه(١).

● **صفة الاستعداد للموت:**

يجب على المسلم أن يستعد للموت ويكثر من ذكره.

والاستعداد للموت يكون بالتوبة من المعاصي، وإيثارالآخرة، والخروج من المظالم، والإقبال على الله بالطاعات، واجتناب المحرمات، وحفظ الأوقات بالعمل الصالح.

● **حكم تلقين من حضرته الوفاة:**

من حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات.

ويسن لمن شهد مَنْ حضرته الوفاة أن يُلقنه الشهادة، فَيذَكِّره بقول «لا إله إلا الله»، وأن يدعو له، ولا يقول في حضوره إلا خيراً ، أمَّا تلقينه بعد الموت أو بعد دفنه فبدعة ؛ لعدم ثبوته.

ولا بأس أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض عليه الإسلام، ويقول له: «قل لا إله إلا الله».

● **علامات حسن الخاتمة:**

لحُسن الخاتمة علامات أهمها :

١ - نطق الميت بالشهادة عند الموت.

٢ - موت المؤمن بعَرَق الجبين.

٣- الاستشهاد أو الموت في سبيل الله.

٤ - الموت مرابطاً في سبيل الله.

٥ - الموت دفاعاً عن نفسه، أو ماله، أو أهله.

٦ - الموت بذات الجَنب، أو بداء السل.

٧- الموت بالطاعون، أو بداء البطن، أو الغرق، أو الحرق، أو الهدم.

٨- موت المرأة في نفاسها بسبب الولادة ونحو ذلك.

٩ - الموت وهو يؤدي عملاً صالحاً من ذكر، أو صلاة ، أو دعوة ونحو ذلك.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٠).

وكل ذلك ثابت في الأحاديث النبوية الصحيحة.

وليس للموت يوم الجمعة ، أو يوم الإثنين مزية على ما سواه من الأيام ، بل الموت في كل الأيام على حد سواء .

- **فقه الموت:**

يجب على المسلم أن يتذكر دائماً الموت لا على أنه فراق للأهل والأحباب ولذات الدنيا، فهذه نظرة قاصرة، بل على أن الموت فيه فراق للعمل والحرث للآخرة.

وبهذا يستعد ويزيد في عمل الآخرة، والإقبال على الله تعالى.

أما النظرة الأولى فتزيده حسرة وندماً وألماً ، وإذا أراد الله قَبْض عبد بأرض جعل له فيها حاجة.

ويجب على المسلم أن يحسن الظن بالله تعالى عند الموت ؛ لقوله ﷺ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله عَزَّ وَجَلَّ».أخرجه مسلم(١).

- **علامات الموت:**

يُعرف موت الإنسان بانخساف صدغيه،وميل أنفه،وانفصال كفيه،واسترخاء رجليه، وشخوص بصره، وبرودته، وانقطاع نَفَسِهِ.

- **مكان وزمان الموت :**

لا يعلم بمكان وزمان موت الإنسان إلا الله وحده لا شريك له.

١-قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ٣٤ ﴾ [لقمان/ ٣٤].

٢-وقال الله تعالى :﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ ﴾ [النساء/ ٧٨].

- **ما يُفعل بالمسلم إذا مات:**

إذا مات المسلم سُن تغميض عينيه، ويدعو عند تغميضه بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلانٍ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ». أخرجه مسلم(٢).

ثم يشد لحييه بعصابة، ويليِّن مفاصله برفق، ويرفعه من الأرض، ويخلع ثيابه، ويستره بثوب

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

يستر جميع بدنه، ثم يغسله.

وعلى أوليائه المبادرة بقضاء دَيْنه، وتَنفيذ وصيته، وإسراع تجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه في البلد الذي مات فيه، ويجوز لمن حضره ولغيرهم كشف وجه الميت، وتقبيله، والبكاء عليه.

ويجب قضاء حقوق الله تعالى عن الميت إن كانت كالزكاة ، والنذر، والكفارة، وحَجة الإسلام، وتُقدَّم على حقوق الورثة في التركة ، وعلى الديون التي للناس ، فالله أحق بالوفاء، ونفس المؤمن معلَّقة بدَينه حتى يُقضى عنه.

- **ما يجب على زوجة الميت :**

يجب على الزوجة أن تُحِدَّ على زوجها إذا مات أربعة أشهر وعشراً.

ويجوز للمرأة أن تُحِدَّ على وفاة ولدها أو غيره من أقاربها ثلاثة أيام.

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

- **حكم النياحة على الميت :**

يحرم على أقارب الميت وغيرهم النياحة على الميت، وهي أمر زائد على البكاء.

والميِّت يُعذب في قبره بما نِيح عليه، ويحرم عند المصيبة لطم الخدود، وشق الجيوب، وحَلْق ونَشْر الشعر.

- **حكم النعي :**

النعي هو: الإخبار بموت الإنسان .

والنعي على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يُعلم أقارب الميت وأصدقاءه وجيرانه بموته لكي يجتمعوا على تغسيله والصلاة عليه ، والدعاء له ، فهذا من النعي المشروع .

الثاني : أن يبعث من ينادي في الناس : إن فلاناً قد مات فاشهدوا جنازته ، ومن ذلك ما يحصل في وسائل الإعلام المختلفة بالإخبار بموت فلان ، فهذا إن كان لمصلحة الميت لتُشهد جنازته ، ويصلى عليه ، ومن له دين على هذا الميت يأتي ليأخذ حقه فهذا جائز ؛ لما فيه من مصلحة الميت ، وإبراء ذمته .

الثالث : أن يكون النعي شبيهاً بنعي الجاهلية بذكر محاسن الميت والصياح والنياحة ، فهذا نعي مذموم منهي عنه .

- **ما يقوله ويفعله المصاب عند المصيبة:**

يجب على من أصابته مصيبة من أقارب الميت وغيرهم إذا علموا بموته الصبر، ويسن لهم الرضا بالقدر، والاحتساب، والاسترجاع.

والصبر هو حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن المحرم كلطم الخد، وشق الثوب ونحوهما.

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيْبُهُ مُصِيْبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْني في مُصِيْبَتي، وَأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْهَا ، إِلَّا أَجَرَهُ الله في مُصِيْبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا». أخرجه مسلم[١].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ الله الجنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».أخرجه البخاري[٢].

- **حكم تشريح جثة الميت:**

يجوز تشريح جثة المسلم إن كان الغرض منه التحقق من دعوى جنائية، أو التحقق من أمراض وبائية ؛ لما في ذلك من المصالح التي تعود على الأمن والعدل ، ووقاية الأمة من الأمراض الخطيرة المعدية.

وإن كان التشريح لغرض التعلم والتعليم فالمسلم له كرامته حياً وميتاً، فيُكتفى بتشريح جثث غير المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٨).